

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة الثانية والسُّتُون للمجلس التنفيذي

الخميس الموافق لـ 29 سبتمبر 2022

العاشرة صباحاً بتوقيت المملكة المغربية (GMT+1)

عبر تقنية الاتصال عن بعد

الوثيقة رقم (5)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 110 - سبتمبر 2022)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 31 - يوليو 2022)

"المعنية بها المنظمة"

الوثيقة رقم (5)

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(د.ع 110 - سبتمبر 2022)

وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة

(الاجتماع 31 - يوليو 2022)

"المعنية بها المنظمة"

تنفيذاً للفقرة (1) من البند الحادي عشر من توصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94 - القاهرة، 2014/9/11) التي تنص على :

>> 1- على المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة تبصير أعضاء المجالس التشريعية والتنفيذية بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة قبل اجتماعات المجالس التشريعية بفترة كافية وتوضيح دور الأمانة العامة للجامعة في هذه الاجتماعات. <<

يسر المدير العام للمنظمة أن يعرض على مجلسكم الموقر قرارات الدورة العادية (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (سبتمبر 2022) وتوصيات الاجتماع (31) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (يوليو 2022) ذات الصلة بالمنظمة، وتقوم الإدارة العامة بمتابعة تنفيذ ما يخصها من هذه القرارات والتوصيات.

والمنظمة ملتزمة بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

والأمر معروض على المجلس الموقر للإطلاع.

عادل صقر الصقر

المدير العام

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 110 - سبتمبر 2022)
وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة (الاجتماع 31 - ديسمبر 2021)
"المعنية بها المنظمة"

أولاً - قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي (د.ع 110 - سبتمبر 2022) :

البند الثاني - الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) :

أصدر المجلس القرار رقم 2343 ، الذي ينص في أولاً (الفقرات 1، 2، 3) وثانياً على :
أولاً - التأكيد على الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية التالية المقترح تضمينها في مشروع
الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في
دورته العادية (31) :

1. تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
2. تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية (الجمهورية اللبنانية، 2019/1/20).
3. التقدم المحرز لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً - الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس
الجامعة على مستوى القمة د.ع (31)، في صورته النهائية، إلى الدول الأعضاء، في أجل
أقصاه شهر قبل تاريخ انعقاد القمة.

البند الثالث - متابعة تنفيذ قرارات الدورة الرابعة للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية
(الجمهورية اللبنانية، 2019/1/20)

والتحضير للقمة في دورتها الخامسة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 2023) :

- أصدر المجلس القرار رقم 2344 (الفقرة 2) الذي ينص على :
2. الإحاطة علماً بالموضوعات المقترحة التي تلقتها الأمانة العامة من عدد من الدول الأعضاء والمنظمات العربية المتخصصة للعرض ضمن مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية : الاقتصادية والاجتماعية، والمقرر أن تستضيفها الجمهورية الإسلامية الموريتانية العام المقبل (2023)، ودعوة هذه الدول والمنظمات إلى استكمال متطلبات عرض الموضوعات على القمة في ضوء المعايير المقررة لهذا الغرض، وحتى تتمكن الأمانة العامة من عرضها على لجنة المتابعة المعنية بالتحضير للقمة، ومن ثم عرضها على القمة وفقاً للإجراءات والنظم المتبعة.

البند الخامس - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي :

أصدر المجلس القرار رقم 2346 الذي ينص في أولاً - 1 منه (الفقرتين أ - ج - هـ)، على :

أولاً - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

1- لجنة التنفيذ والمتابعة :

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (53) للجنة التنفيذ والمتابعة، الذي عقد يومي 3-4/7/2022.

ج- اعتماد الملاحق المكمل للبرنامج التنفيذي للمنطقة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (ملحق القيود الفنية على التجارة، ملحق تدابير الصحة والصحة النباتية، ملحق تسهيل التجارة، ملحق الملكية الفكرية)، بشكل استرشادي لمدة عامين على أن تطبق بشكل إلزامي اعتباراً من 2024/9/01.

هـ- اعتماد "الدليل الإرشادي الإقليمي في الدستور الغذائي" بصيغته المرفقة، ودعوة الدول على وضعه موضع التنفيذ في موعد أقصاه 2023/3/01.

البند الخامس عشر - تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان :

أصدر المجلس القرار رقم 2361 الذي ينص في الفقرة ثانياً منه، على :

ثانياً - اللجان :

الموافقة على :

- تقرير وقرارات الدورة (53) للجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك برئاسة معالي الأمين العام (مقر اتحاد إذاعات الدول العربية - الجمهورية التونسية، 29-31/5/2022).

- تقرير وتوصيات اجتماع الدورة (31) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مدينة العلمين - جمهورية مصر العربية، 24-28/7/2022)، مع التأكيد على ما يلي : (الفقرات 2، 3، 5، 6، 7، 12)

2- الموافقة على التمديد للمدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة التالية : المنظمة

العربية للتنمية الصناعية والقياس والتعدين، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، لفترة ولاية ثالثة استثنائية ولمرة واحدة فقط غير قابلة للتمديد أو التجديد، نظراً لتداعيات جائحة كورونا وتأثيرها على تنفيذ الخطط والبرامج للمنظمات العربية المتخصصة.

3- في حال رغبة إحدى المنظمات التي عانت من آثار جائحة كورونا خلال فترة الولاية الثانية لمديرها العام التمديد له لفترة ولاية ثالثة استثنائية ولمرة واحدة فقط غير قابلة للتمديد أو التجديد، أن تتقدم بطلب التمديد بعد موافقة الجمعية العامة لها إلى الأمانة العامة للجامعة التي بدورها تعرض الطلب على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة في اجتماعها العادي أو الاستثنائي.

5- تأجيل اعتماد موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين، والمقترحة بـ 4 750 000 دولار أمريكي لكل من عامي 2023-2024، إلى حين إقرارها من الجمعية العامة للمنظمة، وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بإقرار مشروع موازنتها من قبل جمعياتها العمومية قبل عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.

7- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة، عند تنفيذ موازنتها، الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

12- الطلب من اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة النظر في تعديل المادة (9) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، بإضافة فقرة تنص على : "إذا لم تقم المنظمة العربية المتخصصة بالإعلان عن شغور منصب المدير العام، تقوم الأمانة العامة للجامعة بالإعلان عن شغور المنصب".

ثانياً - توصيات الاجتماع (31) للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (مدينة العلمين الجديدة، 24-28/7/2022) :

اتخذ اجتماع اللجنة عدد من التوصيات التي تتعلق بمؤسسات العمل العربي المشترك والمنظمات العربية المتخصصة، وفيما يلي أهم التوصيات :

البند الأول - متابعة تنفيذ تقرير وتوصيات :

الاجتماع الثلاثون للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة خلال الفترة 27-29/7/2021 والاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنعقدة خلال الفترة 20-21/12/2021 :

أوصى اجتماع اللجنة (الفقرة 1) بـ :

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة موافاة الأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية) بوثيقة مختصرة بالتقارير والمذكرات المطلوبة لاجتماعات اللجنة.

البند الثاني - خطط وموازنات المنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2023 و 2024 :

ما أوصت به اللجنة			الموازنة المقدمة من المنظمة		المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين
2024	2023	مصادر تمويل الموازنة	2024	2023	
3 625 000	3 625 000	مساهمات الدول	4 750 000	4 750 000	
1 125 000	1 125 000	التمويل الذاتي			
4 750 000	4 750 000	الإجمالي			

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة في تنفيذ موازاناتها.

4- تأجيل اعتماد موازنة المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين إلى حين إقرارها من الجمعية العامة للمنظمة وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

البند الثالث - تقارير المنظمات العربية المتخصصة :

(1) تقارير إنجازات المنظمات العربية المتخصصة المعنية لعام 2021-2022 :

توصي اللجنة (الفقرتين 1 و 2) بـ :

1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة - قبل اجتماعات اللجنة - إرسال تقرير مختصر للدول الأعضاء يتضمن أهم الإنجازات والصعوبات والمعوقات التي تواجهها المنظمات وإرسال نسخة منه إلى الأمانة العامة للجامعة - إدارة المنظمات والاتحادات العربية - لتوزيعه أثناء عقد اجتماعات اللجنة.

2- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بالترويج لمشروعاتها وبرامجها التي تحتاج إلى تمويل، لدى المؤسسات المالية العربية والإقليمية والدولية للحصول على التمويل اللازم لتلك المشروعات أو البرامج.

(3) تقارير هيئات الرقابة المالية والإدارية للعام المالي 2021 لكل المنظمات العربية المتخصصة :

أولاً - التوصيات العامة : (الفقرات 1، 3، 4، 8، 10)

1. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الالتزام بتنفيذ كافة توصيات هيئات الرقابة المالية والإدارية التي تتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3. التأكيد على المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة عدم اتخاذ أية قرارات أو إجراءات تتعارض مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4. التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/13م الدورة 96 بالطلب من المدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة عدم إدراج مواضيع على جداول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات العربية المتخصصة يكون سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر بشأنها قرار نهائي حتى لا تصدر قرارات من هذه المجالس تتعارض مع قرارات المجلس.

8. التأكيد على الدول العربية عند تشكيل هيئات الرقابة المالية والإدارية للمنظمات العربية المتخصصة، أن يتم اختيارهم من الأجهزة الرقابية في دولهم، وذلك وفقاً للمادة (41) الفقرة (1) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

10. التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة ومجالسها التشريعية والتنفيذية التعامل مع تقارير هيئة الرقابة المالية والإدارية باعتبارها تقارير محصنة ولا يمكن تعديلها أو تغييرها إلا من خلال عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، واعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثانياً – التوصيات الخاصة بكل منظمة :

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين :

1. ضرورة مواصلة بذل الجهود واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة مع الجهات المعنية لتنفيذ توصيات هيئة الرقابة المالية والإدارية الواردة بتقريرها السابق والتي مازالت قائمة.
2. حث الدول الأعضاء على سداد مساهماتها السنوية ومتأخراتها بأسرع وقت ممكن وفقاً لنص المادة 52 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.
3. الطلب من المنظمة بذل المزيد من الجهود لاستقطاب المزيد من الموارد الذاتية لدعم برنامج عمل المنظمة وضمان سير أعمالها.
4. تعزيز دور المكتب الإقليمي للمنظمة بالقاهرة من خلال عقد مزيد من الفعاليات لإمكانية تحقيق زيادة في التمويل الذاتي للمنظمة.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحث الدول الأعضاء على سداد مساهماتها عن سنة 2021، وما قبلها لإمكانية تحويل مساهمات المنظمة المستحقة في السنوات القادمة في حينها لصندوق مكافأة نهاية الخدمة.
6. الطلب من جمهورية العراق والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين الاتفاق على حل مشكلة المتأخرات وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة الأساسية الموحدة والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(4) تقارير الحسابات الختامية والمراجع القانوني للمنظمات العربية المتخصصة للعام المالي 2021 :

توصي اللجنة (الفقرة 1) بـ :

- 1- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة تضمين ميزانياتها وحساباتها الختامية كافة الإيرادات ومصاريف الأنشطة الممولة ذاتياً من قبل المنظمة بما في ذلك الهبات والتبرعات وأية إيرادات أخرى، تنفيذاً لأحكام النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

(5) تقارير رؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة :

توصي اللجنة (الفقرتين 1 و 2) بـ :

- 1- الطلب من المنظمات العربية المتخصصة عدم تكليف المراقب الداخلي برئاسة لجان داخل المنظمة أو أي أعمال تنفيذية أخرى تنفيذاً للفقرة (5) من المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية الموحدة لوحدة الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة.
- 2- على وحدات الرقابة الداخلية بالمنظمات العربية المتخصصة إجراء رقابة سابقة (وقائية) بالإضافة للرقابة اللاحقة وذلك من أجل تلافي وقوع المنظمات في مخالفات مالية أو إدارية.

البند الرابع - التقرير الدوري لجدولة متأخرات الدول العربية في موازنات المنظمات العربية المتخصصة :

توصي اللجنة (الفقرات 1، 5، 6) بـ :

- 1-حث الدول العربية الأعضاء على القيام بسداد المتأخرات غير المعترض عليها للمنظمات العربية المتخصصة، ودعوة الدول الأعضاء التي لديها تحفظات على نسب مساهماتها في موازنات المنظمات العربية المتخصصة إلى رفع هذه التحفظات أسوة بما تم بشأن موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 5- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة متابعة تنفيذ جدولة المتأخرات المتفق عليها مع الدول العربية وموافاة الأمانة العامة للجامعة بها وإدارة الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.
- 6- التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الاستفادة من مذكرات التفاهم الخاصة بالمتأخرات المبرمة بين جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية وعقد اتفاقيات ثنائية مع كافة الدول العربية لجدولة متأخراتها غير المعترض عليها ومعالجة المتأخرات المعترض عليها.